

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰⵢⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰⵢⵜ
ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴷⵓⴷⴰⵢⵜ
ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴷⵓⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قصر التواصل

Royaume du Maroc

Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Communication

الوزير

قرار

47 / 2023
رقم الصادر في 18 يونيو 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل
منصب مدير الدراسات وتنمية وسائل الاتصال

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

- طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه ؛
- وبعد اطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

- المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الدراسات وتنمية وسائل الاتصال .
- المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه الاطر العليا المنتمية الى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص (داخل أرض الوطن أو خارجه)، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية لا تقل عن الإجازة في العلوم القانونية أو ما يعادلها؛
- أن يكونوا مرتبين في إطار متصرف من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل بالنسبة للعاملين في القطاع العام أو ما يماثلها بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص؛
- أن يكونوا متوفرين على أقدمية إدارية وتجربة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادلها فما فوق ولا تقل عن عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها بالقطاع العام أو الخاص تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المذكور والمنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.97.364 المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات الكافية في مجال الدراسات القانونية وإعداد النصوص التشريعية ولا سيما في المجالات التالية:

- القيام بالدراسات القانونية وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع؛

- إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية؛
- القيام بالدراسات المرتبطة بقطاع التواصل و وسائل الإعلام؛
- إعداد المخططات الاستراتيجية؛
- القيام بالدراسات التقنية والاقتصادية الضرورية لتحديد تدابير تحفيزية لإنعاش الاستثمار في هذا القطاع؛

- وضع أنظمة إعلامية وقواعد معطيات تمكن من التعريف بالقطاع وتتبع سيره؛
- إعداد وتتبع عقود البرامج والشراكات.

المادة الثالثة : يسحب ملف الترشيح (مطبوع نموذجي) من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه إلى السيد الوزير؛
- رسالة التحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المذكور؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) وبهم بصفة خاصة حالة المترشح(ة) المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدها بصفة متوالية؛

■ نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور؛

■ المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح(ة) الشخصية وبرنامج عمله بالنسبة للمهمة المطلوبة وسبل الرقع من أدائها وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب انطلاقا من أحكام النصوص التنظيمية والتشريعات ذات الصلة؛

تضاف الى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المذكورة أعلاه، توضع على دعامة إلكترونية (قرص مدمج أو USB).

المادة الخامسة : يودع ملف الترشيح لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - بشارع علال الفاسي - مدينة العرقان السويسي - الرباط بالكتابة العامة ، في خمسة (05) نظائر مقابل وصل باستلام وذلك ابتداء من إلى غاية حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية.

24 يوليو 2023 22 أغسطس 2023

المادة السادسة : تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا اجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على اثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma

وحرر بالرباط، في:

10 يوليو 2023

محمد المهدي بنسليم

وزير الشباب والثقافة والتواصل